آليات الإصلاح الزراعي والمالي في صدر الإسلام (01– 13هـ /634.622م):

أ . فرجاني مراد
ferdjanimourad@gmail.com
أ . سليم حاج سعد
Salim-hadj.sad@univ-eloued.dz
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

ملخص

لقد كان لتطور فكر الإصلاح الزراعي والمالي في الدولة الإسلامية دور بالغ الأثر في تطور نظامين أساسين في مجرى الحياة، هما النظام الاجتماعي والاقتصادي ولذلك نجد أن الإسلام قد استفاد من تجارب المجتمعات القديمة التي لا غنى عنها مع إضافة بعض الإصلاحات وإدخال بعض التعديلات التي تتفق مع مبادئ وأصول المجتمع الإسلامي الجديد، وللوصول إلى مدى ما توصل إليه الإصلاح الزراعي والمالي في الدولة الإسلامية، ينبغي دراسة الأحداث التاريخية منذ قيام الدولة الإسلامية بالمدينة وحتى نهاية العصر الأموي.

الكلمات المفتاحية: الزراعة – المال – آليات – الإسلام.

Mots-clés: Agriculture - Argent - Mécanismes - Islam.

Résumé

Le développement de l'idée de réforme agraire et financière dans l'État islamique a joué un rôle majeur dans le développement de deux systèmes fondamentaux au cours de la vie: le système social et économique, ce qui a permis à l'Islam de tirer parti de l'expérience des sociétés anciennes, en apportant des réformes et en introduisant des

amendements conformes aux principes Aux origines de la nouvelle société islamique et pour atteindre l'étendue de la réforme agraire et financière de l'État islamique, il convient d'étudier les événements historiques depuis l'établissement de l'État islamique dans la ville jusqu'à la fin de l'ère omeyyade.

1 مدونة المدينة (من 01- 13ه/622 – 634م)

إن أغلب المصادر العربية تجمع على أن العراقيل التي وقفت في وجه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله من يثرب[1] (المدينة) 622م/ 1 هـ تطلبت الإسراع في وضع حلول مناسبة، وتفيدنا المصادر في أنه ما إن استقر الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة حتى باشر تحقيق سياسة ترمي من ناحية إلى تحقيق تكافل هذا المجتمع وتعاونه[2]

ووقوفه ضد قوافل مكة التجارية من ناحية أخري ذلك ردا على ما فعلته قريش بالمسلمين في مكة، بما عذبوهم وضيقوا عليهم، وبما أوقعوا عليهم من حصار اقتصادي[3] حتى اضطرهم إلى الهجرة وهم حين هاجروا، استولت قريش على أموالهم، ثم إن بعضهم كان لا يزال محبوسًا في مكة يلاقى صنوف العذاب، وقد زادت قريش من هذا كله إثارة شبه الجزيرة العربية على محمد ﷺ وأصحابه، ومنعت قريش أهل المدينة من زيارة الكعبة والدخول في مكة، ووقوف أبو جهل بن هشام في وجه سعد بن معاذ سيد الأوس عند طوفه بالكعبة وهدده بالقتل ورد عليه سعد بأن قال له: «**أما والله لئن منعتني هذا لأمنعنك ما هو أشد منه طريقك إلى الشام**» [4] عندما حل الرسول ﷺ بالمدينة أخذ مجموعة من التدابير هدفها الأسمى تنظيم موارد مجتمع المدينة المالية وقد اتصفت بالمرونة وبمراعاة مقتضى الحال ذلك بأن راعى طريقة خضوع البلاد بالقوة أو بالصلح فما فتح صلحًا كان الرسولﷺ يوزع الأموال الآتية منها برأيه وما فتح عنوة كان الخمس للدولة

والباقي يوزع على الفاتحين، كما راعى في ذلك طبيعة المجموعات السكانية في استصدار الأحكام – من خلال بعض المجموعات وليس كأفراد – بين معتنق الوثنية من المجوس وغيرهم، والكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم، ولاحظ حالتهم المعاشية أكانت لهم أرض أم لا[5].

فمن خلال ذلك طبق سياسة ترمي إلى الاهتمام أكثر بالمهاجرين عن غيرهم وذلك بأنهم كانوا في حاجة ماسة إلى العناية والرعاية من الرسول ﷺ فقام بتوزيع الأموال على المحتاج منهم على وجه التحديد، فقد سأله رجلان، وهو يقسم مغانم خيبر[6] فقال: « لاحظ لغني ولا لقوي مكتسب[7]» وعلى هذا الأساس قامت تدابيره الإصلاحية ففي أول أرض زراعية ملكها الرسول ﷺ على سبيل الوصية، وذلك من المال منحه إياه« مخيريق» [8]، أحد أبرز علماء بني النضير وهو حوائط(حدائق) فقد أوقفه الرّسول ﷺ صدقة [9]على المحتاج من المسلمين، وقد كانوا بكثرة في ذلك الحين وخاصة من المهاجرين[10]، كما لم يكتف الرسول ﷺ بإقطاع من أرض بني النضير[11]الزراعية الكثيرة الأشجار والنخيل أبا بكر وعبد الرحمان بن عوف وابن دجانة، وغيرهم بعد أن قام بقسمة الأموال على المهاجرين الأولين دون الأنصار، فستغنى بذلك المهاجرين عن معونة الأنصار[12] وما بقي جعله عدة في سبيل الله وفي هذا نزل قوله تعالى:﴿...**كي لا يَكُونَ دُولةَ بَيْنَ اَلأَغْنيَاء مَنْكمَ....**﴾[13] بل قبل أيضًا بدفع الأرض الزراعية لخيبر ووادي القرى في السنة(7هـ/628م) – وهي في الغالب من أشجار النخيل –«إلي اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها »[14] رغم أنها فتحت عنوةً، فالظروف هي التي جعلت الرسول ﷺ يعدل في تلك المرحلة عن تقسيمها حفاظا على الأرض الزراعية من الضياع وخوفًا من انشغال المسلمين بها بدلا عن الجهاد ويعطي الأرض لأصحابها

بالمقاسمة[15]على نصف الإنتاج أو الغلة كل سنة، وبذلك تقرر نظام المقاسمة في ناتج الأرض التي انتقلت ملكيتها للدولة بينها وبين زارعيها من أهل الذمة الذين ظلت الأرض تحت أيديهم [16].

و قرر الرّسول ﷺ الملكية العامة للماء والكلأ والنار فقال:« **الناس شركاء في الماء والكلأ والنار**» [17] والكلأ مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ضروري للمواشي والأغنام وكذلك الماء ضرورته عامة، ولعل المقصود بالنار الحطب الذي يستعمل للوقود[18].

اللافت للانتباه أن هذه الإجراءات المتنوعة وغيرها لم تعكس أشكالا مختلفة لملكية الأرض الزراعية فحسب بل وتشريعات لها. بالإضافة إلى أنها لم تكن ذات مساحات كبيرة، فإن أصحابها هم الذين كانوا يقومون على رعايتها؛ فقد ذكر بأن سلمان الفارسي والإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجههُ وغيرهما من المهاجرين كانوا قد عملوا في الزراعة لدى الأنصار[19]، ولبساطة ظروف متطلباتهم المعيشية وتفرعهم للجهاد وغيرها كل ذلك قلل من اهتمامهم الكبير بالأرض رغم عدم جهلهم بأهمية الأرض وقيمتها في اقتصاديات ذلك العصر. مع أن المتمعن في العديد من الإجراءات المتعلقة بالجانب المالي والتي اتخذها الرسولﷺ بعد انتقاله إلى المدينة يخلص إلى أنه لم يكن للأرض فيها دور حاسم [20].

وانطلاقا مما تقدم في النظم والتدابير الإصلاحية التي استحدثت في المدينة في عهد الرسول ﷺ لم تخضع لأي تأثير خارجي، بل خضعت لاجتهادات الرسول ﷺ الرامية إلى تعميم الفائدة من ناحية، وبسبب التغيرات كانت تمر بها بلاد الحجاز من ناحية أخرى فمؤسسات المدينة . على سبيل المثال . وعلى الرغم من تنوعها فإنها لم تتعقد بعد إلى الدرجة التي تتطلب الاستعانة بنظم غير محلية[21].

ومن كل هذا نستنتج أن طبيعة الإصلاح المالي والزراعي في دولة المدينة قد نما وازدهر بفضل عامل الجهاد وغنائم[22] الحرب والجزية والتبرعات والإيرادات الآتية من الفداء [23] والفيء[24] وإيرادات الزكاة [25] وكل هذه الموارد المالية العامة التي تجبى نقدا أوعينا تعد من العناصر الهامة للإصلاح الزراعي والمالي[26].

وقد اعتبرت التنظيمات والنتائج الإصلاحية لدولة الرسولﷺ ذات سوابق هامة للخلفاء الراشدين حيث أخذوا بها حرفيا واسترشدوا بالاتجاهات التي تهدف إليها وكانت مهمة أولئك الخلفاء شاقة لأن فتوحاتهم شملت أراضي ذات أهمية كبيرة لها نظماها وتقاليدها الزراعية والمالية..

2- عصر الخلفاء الراشدين (من 11 – 40 هـ/632 –661 م) :

لقد زاد استمرار وعناية الخلفاء الراشدون بالإصلاح الزراعي والمالي وذلك على إثر حركة الفتوح التي شملت أقاليم زراعية شاسعة في المشرق والمغرب من أراضي الإمبراطورية الفارسية والبيزنطية، وقد كانت هذه الفتوحات صريحة في تأليف القلوب والحفاظ على النخل والزرع والثمر والبهائم، وكان من أبرز نتائج هذه الفتوحات أن تعددت المسائل الزراعية والمالية وخاصة فيما يخص الضرائب ومعاملة المغلوبين التي تطلبت اجتهادات إصلاحية لمواجهة تحديات هذه المرحلة، وقد سلكت الدولة الإسلامية في هذه الفترة – بالخصوص– سياسية إصلاحية مستنيرة، إذ اهتمت بأمور الزراعة والرّي[27] واستصلاح الأراضي ومساعدة الفلاحين بعدم إثقالهم بالضرائب، لأنها كانت تدرك تماما مدى العلاقة بين الازدهار الزراعي وبين ازدياد الموارد من خراج الأرض الذي يعد من أهم موارد بيت المال والتي كانت تحقق للدولة الجزء الأكبر من ثروتها (الخراج)[28].

فالخليفة أبو بكر الصديق ﷺ (11-13 ه/633-634 م) عندما وجه خالد بن الوليد إلى فتح العراق (12 ه /633م) أوصاه بأن لا يتعرض للفلاحين والزراع بشيء، بل يقر الذين لم يحاربوا منهم ويتكفل بحمايتهم وحماية أراضيهم[29]، وهكذا حصلت في خلافة أبي بكر الصديق سوابق تخص أرض الصلح، التي بقيت ملكية أرضها بيد أصحابها منها، أخذ ضريبة من الحاصل، بالإضافة إلى الضريبة النقدية وهي البدايات الأولي لضريبة الخراج[30]. ويعد الخليفة الثاني عمر بن الخطابﷺ (13-23 ه/634-644 م) من الذين اتبعوا سياسة إصلاحية رشيدة تجاه الأراضي الزراعية الجديدة تتمثل في تنظيم الضرائب على الأراضي التي تم فتحها، مثل أراضي سواد[31]العراق الخصبة التي طالب الجنود اعتبارها غنيمة حرب وتوزيعها عليهم كلها بعد إخراج الخمس للدولة، وأن تعتبر ملكا لهم«فإنا فتحناه عنوة بسيوفنا» [32] ولكن عمر بن الخطابﷺ أبى عليهم ذلك « وقال:فما يقسم لمن جاء بعدكم من المسلمين؟» [33]، وقرر أن تبقى هذه الأرض وأراضي الشام ومصر بدون تقسيم وأن يستمر أصحابها في زراعتها كما كانوا يفعلون[34] .

ولم يكتف عمر بن الخطابﷺ بذلك، بل أرسل بعد الفتح مباشرة عثمان بن حنيف [35] وحذيفة بن اليمان[36] لمسح وقياس الأراضي الزراعية الجديدة حيث راعى في كل أرض ما تحتمله[37]، لتقدير خراجها المفروض عليها من جهة، ولتنظيم ملكيتها وزراعتها من جهة أخرى، كما ألزم أهلها بمواصلة العناية بالقنوات والسدود والجسور وقد ألغى عن فلاحيها ضريبة النخل والكروم ... وكل شيء من ناتج الأرض الزراعية[38]عونا للفلاحين وعدم تحميلهم مالا يطيقون[39]، ووجد عمر بن الخطاب ﷺ الكثير من الأراضي التي خرج عنها أصحابها في الشام والعراق فبقيت هذه الأراضي دون مالكين، لذلك قرر

عمر بن الخطاب ﷺ اعتبارها "صوافي"[40] تضم إلى بيت المال، واقتطعها لكل من له قصد زراعتها وغراستها، فسميت عندئذ بالقطائع، وقد كانت هذه الصوافي على عهده تقدر بأربعة ملايين درهم [41]، والواضح أن هذا الحرص الكبير من طرف الخلفاء الراشدين على تنمية الزراعة هو رغبتهم الشديدة وحاجتهم الملحة لاستغلال الأراضي الزراعية وعدم تعطيلها [42]؛ فوفروا بذلك للفرد في البلدان المفتوحة حق الإقامة والاستقرار والاستمرار في الزراعة، كما وفروا للدولة إيرادات عامة مستمرة، ولئن رأى الخليفة عثمان بن عفان ﷺ في إقطاع بعض الأراضي فلأنه رأى فيه أوفر لغلتها من تعطيلها، ومن هذا شرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفيء، كأنه جعل إقطاعه بمثابة رّيع (الإجارة) لا التمليك الكلي أو الحتمي[43].

وهكذا يمكننا القول أن خلافة عمر بن الخطاب ﷺ تعد تجربة إصلاحية متميزة ومهمةً جداً.

وقد رافقت الإصلاحات المالية هي الأخرى الانتشار الكبير للإسلام والإصلاح، وذلك تنمية وحفاظا على المقومات الأساسية لتطور الدولة الإسلامية الناشئة وبذلك يكون الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ قد وضع قاعدة في الحكم تقضي بأن إقامة أركان الدين من الوظائف الأساسية للدولة الإسلامية [44].

وأما الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فقد حدد منهجه للإصلاح المالي عموما من خلال خطبته[45]، والتي تركزت بشكل كبير حول مراقبة ومحاسبة عماله للمال العامة، حيث سن نظاما دقيقا يقضي بعمل إحصاء دقيق لثروة العمال قبل توليتهم، ثم إلزامهم عند اعتزال أعمالهم بدفع نصف الأموال التي جمعوها في أثناء ولايتهم، إذا تبين أن رواتبهم لا تسمح لهم بادخار هذه الأموال كلها، فقد قاسم سعد ابن أبي وقاص وخالد بن الوليد

وعمر بن العاص وغيرهم[46] لما كانوا قد خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك لأنه كان إمام عدل حتى مع نفسه[47].

وتعتبر من أبرز المنشآءات الإصلاحية المالية التي أنشأها الخليفة عمر بن الخطابﷺ بيت المال لحفظ الأموال الفائضة عن حاجة المسلمين، بعد أن كان الرسولﷺ وخليفته أبي بكر الصديق ﷺ قبله يوزعان الموارد في حينها [48]، وذلك بعد اتساع الدولة الإسلامية في خلافة عمرﷺ وما ترتب على ذلك من كثرة تدفق الأموال[49]، نتيجة لتنوع الموارد وقد عين عبد الرحمان بن الأرقم أمينا له، كما جعل لكل الولاية أمينا لبيت المال له اختصاص مستقل عن عمل الوالي والقاضي ورتب لكل بيت حرسا لحراسته [50].

كما أقر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أيضا النظم المالية الساسانية في العراق وفارس، والنظم البيزنطية في مصر والشام، حتى لا تضطرب الأمور وتسود الفوضى.

ونتيجة لتغير الأوضاع الاقتصادية بالمدينة فإن عمر بن الخطاب ﷺ قام بفرض ضرائب بمعدلات تمييز كحماية لأسواقها، وذلك بفرض ضريبة قيمتها العشر على السلع الواردة إليها واستثني بعض السلع التي يحتاج إليها السوق، وخفض الضريبة عليها إلى نصف العشر وفي ذلك يقول أبو عبيد بن سلام(224هـ/848م) [51]:« كان عمر بن الخطاب ﷺ يأخذ من النبط[52] من الزيت والحنطة(القمح) نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية [53] العشر» [54].

أما الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ (24-35 هـ/645-656 م) فقد استغل ثروات الفرس والروم التي آلت للدولة الإسلامية في البناء العمراني، على أساس أن

العمران مظهر حضاري يلائم ويعبر عن واقع الدولة التي صارت إليه، وحتى لا تظل صفة البداوة عالقة بالدولة الإسلامية ولكي تحظى هاته الدولة بالاحترام للدول المجاورة لها[55].

وأمام تعاظم موارد الدولة رأى الخليفة عثمانﷺ أن تقتصر جباية الزكاة على الأموال الظاهرة فقط كالزرع والمواشي، وترك زكاة الأموال الباطنية كالذهب وعروض التجارة ليخرجها الناس بأنفسهم[56] وإعطاء الفرصة لأصحاب هذه الأموال للبحث والاجتهاد في إنشاء بعض المشاريع الوقفية [57]، لاسيما أنه قد رأى ثقة و أمانة الناس بدينهم، وكان ذلك اجتهادا منه وقد أيده الصحابة في ذلك على أساس أن الزكاة حق لولي الأمر في توكيل الناس لإخراجها بأنفسهم[58].

ويعد عصر الخليفة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه(35-40هـ/656-661م)عصر صراعات وحروب وفتن لذلك كان اقتصاد البلاد في عهده اقتصاد حرب، وقد أدت الظروف التي مرت بالدولة الإسلامية إلى توجيه مال الدولة لتحقيق الأهداف الحربية والسياسية فبعد موقعة الجمل(36هـ /657م) قام الخليفة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بتقسيم ما وجده في بيت مال البصرة الذي قدر بحوالي 600 ألف درهم، بين ما شهد معه الواقعة، وكلما جاءته أموال عامة قام بتوزيعها ولو تعدد الصرف، وقد آثرعنه قوله « أني لست لكم بخازن»[59] وذلك نتيجة الظروف الاقتصادية والمعيشية المتردية في تلك المرحلة.

وقد عرف الإصلاح النقدي (السكة)[60] هو الأخر تطورًا ملحوظًا حيث أجرى الخليفتان عمر بن الخطابﷺ وعثمان بن عفانﷺ بعض الإصلاحات على السكة وهذا عقب تراجع جيد السكة المضروبة إما بيزنطية أو فارسية عند معرفتهم وإطلاعهم على الزيوف في بيت المال، فشرع الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بضرب الدراهم على نقش

الكروية وأضاف لها كلمة« الحمد لله» وفي بعضها«محمد رسول اللهﷺ »[61]، وفي بعضها الآخر« لا إله إلا الله وحده» [62]، في المقابل ضرب الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه في فترة خلافته دراهم نقش فيها« الله أكبر» [63]

وكذلك الأمر عندما تولى الخلافة علي ابن أبي طالب **كرم الله وجهه** ضرب في البصرة دراهم على أحد وجهيها« بسم الله ربّي»، وعلى الوجه الآخر«محمد» بالخط الكوفي[64]

.

لقد استقى الخلفاء الراشدون فكرهم الإصلاحي – الزراعي والمالي – من المبادئ والأسس الإسلامية، كما استفادوا من نظم و حضارات الأمم السابقة على ظهور الإسلام، فأخذت منها ما يتوافق مع المفاهيم والقيم الإسلامية لعل أهمها [65]:

- مبدأ انفصال مالية الدولة عن مالية الحاكم .
- مبدأ تحميل الأغنياء أعباء الفقراء .
- مبدأ أخذ الفائض عن حاجة الفرد.
- مبدأ ألا يؤخذ المال إلا بما شرعه الله كالزكاة والجزية وخمس الغنائم بنص القرآن.
- مبدأ تخصيص الموارد المالية العامة لمقابلة أوجه إنفاق بعينها.
- الاستعانة بمبدأ الشورى .
- مبدأ الرقابة المستمرة من قبل الحاكم.

كما يتبين مما تقدم أن المسلمين في هذه الفترة – بالخصوص- أداروا البلاد المفتوحة إدارة شبه عسكرية في الغالب لنظامها الزراعي والمالي، والتي بدورها انعكست على طبيعة ونوع الإصلاحات، حيث أبقوا الأمور على ما وجدوها خاصة في القرى والأرياف

واستخدموا الموظفين من الفرس والروم في الإدارة وفي جمع الضرائب وفي سك (ضرب)النقود(السكة) حسب زيادة بعض العبارات –كما سبق ذكره– وقد بدأ تنظيم الأقاليم المفتوحة بشكل جدي وحاسم في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ – ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين – رغم بعض الظروف الاستثنائية التي مرّوا بها فهو الذي أقر بعض النظم التي كانت قائمة وطور بعضها وحافظ على حقوق الفلاحين وأصحاب المزارع وخفف سلطان الجيش، وزاد من قوة الدولة بتقوية نفوذ العمال الممثلين لنفوذ الإدارة المركزية بالمدينة، كما وضع نظاما ماليا يستند إلى الظروف والحاجة حيث راعى فيه مصلحة المغلوبين لحد ما وأوصى بالرفق بهم فكان يتصف بالعدل وبموجب هذا النظام صارت الجزية والخراج عماد الخزينة المركزية لبيت المال، وهو ما جعل استمراره دون بعض التعديلات يفرض بقاء أهل الذمة على وضعهم يدفعون الخراج والجزية مع بقاء الاعتماد على موارد الغنائم بشكل كبير(66). وهو النظام الذي اعتمدته الدولة الأموية مع إدخال بعض التغيرات نظراً للظروف الجديدة التي تقتضي القيام ببعض التعديلات فيما بعد في الفترة الأموية لاسيما على عهد خلافة عمر بن عبد العزيز(67).

[1] من أهم مدن الحجاز، وهي تقع إلى الشمال من مكة، في واجه خصيبة التربة غزيرة بمياه الآبار تعتمد عليها الزراعة، وقد أشهرت بأكثر من اسم طيبة وطابة...وقد غلب عليها اسم المدينة لنزول الرسولﷺ بها، انظر:اليعقوبي:البلدان، (ط:1، لبنان/بيروت:دار الكتب العلمية،1422هـ/2002م)،151، ياقوت الحموي: معجم البلدان،430،431/5، حسين مؤنس: المرجع السابق، 142، فتحية النبراوي: تاريخ النظم،303، 304 .

[2] ويمكن أن نتصور بصورة منطقية أن المدينة المنورة مدينة جديدة أسست وفق خطة تنظيمية مسبقة خلافا للمدن ذات النشأة التلقائية فقد استغل الرسولﷺ أرضا في أغلبها فضاء(أرض مشاع)، وهو ما أكده . ياقوت الحموي :«

وكذلك حوالي المدينة ضياع كثيرة أكثرها خراب » فقد نزل الرسولﷺ في منطقة أخواله بني النجار وقد جعل له أهل المدينة «كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء ك» ما يذكر ياقوت أن الرسول ﷺ كان يقطع أصحابه هذه القطائع فما كان في عفا من الأرض فإنه أقطعهم إياه وما كان من الخطط المسكونة العامرة فإن الأنصار وهبوه له فكان يقطع من ذلك ما شاء وكان من أول من وهب له خططه ومنازله حارثة بن النعمان فوهب له ذلك وأقطعه.انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان،430/5 ، 431، حسين مؤنس: المرجع السابق، 142، فتحية النبراوي: تاريخ النظم،303، 304.

[3]– أحمد إبراهيم الشريف:الدولة الإسلامية الأولي، (مصر/القاهرة:دار القلم 1967م)،109، 110، حسن أحمد محمود:الدولة الإسلامية الأولي عهد النبوية،(مصر/القاهرة:دار الفكر العربي،1419هـ/1998م)،77، 78.

[4] –البخاري: صحيح البخاري،72/5.

[5] – أبو يوسف القاضي: الخراج، 58 ، 59، محمد ضياء الدين الريس: المرجع السابق،93، 94 .

[6] – حارب الرسولﷺ يهود خيبر في العام السابع للهجرة 628، وبعد قتال شديد تم فتح ستة حصون عنوة وفتح اثنان صلاحا فما تم فتحه عنوة تم تقسيمه خمسا للدولة والباقي للمجاهدين وما تم فتحه صلحا آل كله للدولة وتم وقفه للمسلمين، انظر: البلاذري: فتوح البلدان، 33 ، 34، أبو يوسف القاضي: الخراج، 58 ، 59، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،93، 94 .

[7] – ابن هشام: السيرة النبوية،(لبنان/بيروت: المكتبة العصرية،1422 هـ /2001م)،322/3، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، راجعه وصححه:د– محمد بن يوسف الدقاق، (ط:6، لبنان/بيروت: دار الكتب العلمية،1991م)، 224/2.

[8] – وهو حبر من أحبار اليهود آمن برسوله ﷺ فاعتنق الإسلام، وقد روي عنه في سيرة ابن هشام قوله«:كان رّجلاً غنياً كثير الأموال من النخل، وكان يعرف رّسول ﷺ بصفته وما يجد في علمه.فلم يزل على ذلك، حتى إذا كان يوم أُحد قال: « يا معشر يهود، والله إنكم لتعلمون نصر محمد عليكم لحق، فقالوا:إن اليوم السبت. قال لا سبت لكم ! وأخذ سيفه وعدته وقال لمن وراءه: « إن أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما يشاء». ثم دنا إلى النبي وما زال يقاتل إلى جانبه حتّى قتل. الطبري: تاريخ الأمم والملوك، (ط:6، لبنان/بيروت: دار الكتب العلمية 1991م)،62/3، الماوردى: الأحكام السلطانية:161 ابن هشام:السيرة النبوية،140/2.

[9] – البلاذري: فتوح البلدان،27، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،92، 93.

[10] –، ابن الأثير:الكامل في التاريخ، راجعه وصححه :– محمد بن يوسف الدقاع (ط:6، لبنان/بيروت:دار الكتب العلمية،1991م)، 52، البلاذري:المصدر نفسه،27،الماوردي:الأحكام السلطانية،179.

[11] – وذلك بعد أن تم جلاء يهود بني النضير عن المدينة في السنة الرابعة للهجرة. انظر: بن سلام: الأموال، 11، 12، البلاذري: فتوح البلدان،27، 28، محمد الخضري بك: محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة الأموية،(ط:1، مصر/القاهرة:مؤسسة المختار للنشر والتوزيع،1424ھ/2003م)،126، 127، محمد علي نصر الله: المرجع السابق، 50،51، الريس محمد ضياء الدين :المرجع السابق، 92، 93.

[12] – إلا سهل بن حنيف، وأباه دجانة وسماك بن حرشة من الأنصار فإنهما ذكر فقرًا فأعطاهما، انظر: البلاذري: فتوح البلدان،27، الماوردي:الأحكام السلطانية:201، صابر طعيمة:المرجع السابق،138.

[13] – الحشر،7.

[14] – انظر: البلاذري: فتوح البلدان ،35 .

[15] –وقد اختلفت نسبتها في العصور العباسية حسب حجم وسعر الإنتاج ،انظر للصفحة : 61، 62.

[16]– انظر: أبو يوسف القاضي:الخراج،58، 59، البلاذري: فتوح البلدان،33، 34 ، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،93، 94.

[17]– رواه أحمد ابن حنبل بن أسد بن إدريس بن أنس الشيباني البغدادي: المسند،5،(ط:2، لبنان /بيروت: المكتب الإسلامية 1978م) 364.

[18] – ابن سلام :الأموال،295.

[19] – محمد علي نصر الله: المرجع السابق، 97 ، 98 ، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،93، 94 .

[20] – محمد على نصر الله: المرجع السابق،118، 119 ، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،92.

[21] –الدوري عبد العزيز:النظم الإسلامية ، 93، 94، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،98، 99

[22] – لقوله تعالي: « **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**... » الأنفال، 41. ومن المعروف أن أول غنيمة غنمها المسلمون كانت بعض إبل لتجار قريش أصابها المسلمون بمكان يقال له نخله بين مكة والطائف، في جمادى الآخرة من السنة الثانية للهجرة/ديسمبر 623م، على يد فرقة من الجيش قليلة العدد برئاسة عبد بن جحش بن رئاب الأسدي، انظر:ابن سلام :الأموال، 258، 259، بن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح والراعي والرعية، 27، 28، عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية، (مصر/الإسكندرية :مؤسسة شباب الجامعة،1997م) ، 103، صلاح الدين عبد الحليم سلطان : المرجع السابق، 82، 83، أحمد عبد الرزاق: المرجع السابق، 137، 138.

[23] – ونظرا للحاجة إلى تمويل الجهاد المستمر وصد العدوان كانت هناك مالية حرب حيث فرض الرسولﷺ الفدية على أسرى بدر وفقا لمقدرة كل منهم على الدفع لتعزيز القدرة على القتال.انظر: الطبري: تاريخ المغرب والأندلس،

مستخرج من تاريخ الأمم والملوك، تقديم وتعليق، إسماعيل سامعي،(الجزائر / قالمة : مطبعة ولاية قالمة،1419ھ/ 1998م)، 2/ 464 ،465 ، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،91.

[24] –انظر الصفحة 17.

[25] – فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة، وقد نزل قوله تعالى: « **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** »، التوبة ، 103 ، ثم فرضت زكاة الأموال في ذلك العام أيضا، وحدد رسول الله ﷺ أنواعها ومقاديرها وأحكامها والقائمين عليها وكيفية توزيعها على من حددا الله على سبيل التخصيص. انظر:ابن سلام :الأموال، 343 ،344، عبد السميع المصري:المرجع السابق،80، 81، حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق،381/1، 382، فتحية النبراوي: تاريخ النظم، 173، 174.

[26] – ابن سلام : الأموال، 343 ،344، فتحية النبراوي: تاريخ النظم ، 173، 174.

[27] – وفي هذا المعنى ما يؤكده أبو الحسن الماوردي حيث يقول:« فأما المزارع فهي أصول المواد التي يقوم بها الملك، وتنتظم بها أحوال الرعايا، فصلاحها خصب وثراء، وفسادها جدب وخلاء ».انظر:الماوردي:الأحكام السلطانية، 229، 230.

[28] – انظر: محمد فتحي عثمان :المدخل إلى التاريخ الإسلامي، (لبنان / بيروت : دار النفائس، 1412ھ/ 1992م)، 494، حسين مؤنس: المرجع السابق،222، 223 ، أحمد صبحي أحمد مصطفي العيادي: المرجع السابق، 53، 54 .

[29] – الطبري :تاريخ الأمم والملوك،4 / 7، ابن الأثير:الكامل في التاريخ، 2 /148 صبحي الصالح:المرجع السابق، 381 .

[30] – الطبري :تاريخ الأمم والملوك،7/4، الدوري عبد العزيز:النظم الإسلامية،95، 96، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق، 103.

[31] – السواد: وسمي بذلك لكثرة ما بها من الشجر والزروع والخضرة. ولأنه متاخم لشبه الجزيرة العربية، والتي في أغلبها لا زرع فيها وشجر، فكانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار، فيسمونه سوادا، كما إذا رأيت شيئا من بعد ، قلت ما ذلك سوادا ، وهم يسمون الأخضر سوادا والسواد أخضر، فسموه سوادا و لخضرته بالزروع والأشجار.ويحد السواد، من حدية: الموصل إلى عبادان طولا، ومن العذيب بالقادسية إلى حلوان غربا، وتبلغ مساحته 36 مليون جريب (والجريب يساوي عشرة ألف ذراع).انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان 272، 273 ، اليعقوبي: البلدان، وضع حواشيه:محمد أمين ضناوي،(ط:1، لبنان/بيروت:دار الكتب العلمية، 1422 ھ /2002م)،44، ابن قتيبه:المعارف، 566، محمد علي نصر الله: المرجع السابق،60، 61 .

[32]– البلاذري:فتوح البلدان،329، ابن سلام:الأموال،67.

[33] – البلاذري:المصدر نفسه،329، ابن سلام:المصدر نفسه،67.

[34] – أحمد مختار العبادي:في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، (مصر:دار المعرفة الجامعية،1999م)، 186، محمد ضياء الدين الريس: المرجع السابق،106،105، محمد علي نصر الله :المرجع السابق،79، 80.

[35] – عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي، وهو من صحابة رسول الله ﷺ شهد غزوة أحد، ولاه عمر بن الخطاب ﷺ السواد ثم ولاه على البصرة. توفي في خلافة معاوية. انظر:ابن سلام:الأموال، 48.

[36] – حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله واليمان، لقب حسل:صحابي، كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره. وكان عمرﷺ إذا مات ميت يسأل عن حذيفة، فإن حضر الصلاة عليه صلي عليه عمرﷺ ، وإلا لم يصل عليه. له في كتب الحديث 225 حديثا، انظر: ابن قتيبة:المعارف، 263.

[37] – ابن سلام:الأموال،48، البلاذري:فتوح البلدان،27، 28،: محمد فتحي عثمان :المرجع السابق ، 244.

[38] –أبو يوسف القاضي:الخراج،38، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق، 108، 109، محمد علي نصر الله:المرجع السابق، 82، 83.

[39] – ريان حسين راتب يوسف :المرجع السابق،140.

[40] – الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،144، 145، برهان الدين دلو: المرجع السابق، 107، حسن جبر:المرجع السابق، 183، عبد السميع المصري: المرجع السابق، 136.

[41] – وقد قام عمر بن الخطاب ﷺ بتخصيص ثلث إيراد مصر لبناء الجسور والقنوات لإصلاح عملية الرّي. انظر:عبد الخالق النواوي:المرجع السابق،19،18، حسين رابت يوسف ريان: المرجع السابق، 25، 26، صابر طعيمة: المرجع السابق،142، 143.

[42] – الماوردي:الأحكام السلطانية،183، محمد علي نصرالله :المرجع السابق، 118، 119، صابر طعيمة:المرجع السابق،142، 143 .

[43]–وهي لأجل زيادة استصلاح الأرضي الزراعية في حالة استصلاحها وليست للتملك الكلي، الماوردي: الأحكام السلطانية،183، صابر طعيمة: المرجع السابق،143.

[44] – وقد ذكر عمر بن الخطاب ﷺ أن أبا بكر الصديق عندما اقترب أجلهم ، أوصاه ببيع أرض مملوكة له ، أخذ ثمنا إلى بين المال العام ، وقام عندئذ بتنفيذ الوصية وترحم عليه قائلا بأن أبا بكر الصديق أحب أن لا يدعى لأحد بعده مقالا. ابن سلام :الأموال،267، عصام الدين محمد علي: آفاق الحضارة الإسلامية

الأوربية،(مصر/الإسكندرية:منشأة المعارف،(د،ت))،169، 170، برهان الدين دلو:المرجع السابق،75، عبد الخالق النواوي:المرجع السابق،17،.

[45] – التي جاء فيها قوله: « أيها الناس أنه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله تعالى، ،إني أجد هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث:أن يأخذ في الحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل، ... »، أبو يوسف القاضي:الخراج،141، بن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، 28، حسين راتب يوسف ريان: المرجع السابق، 24، 25، عبد الخالق النواوي:المرجع السابق، 18، 19، عبد السميع المصري:المرجع السابق، 122، 123 .

[46] – انظر: أبو عبيد القاسم ابن سلام :الأموال، 665 ، 666، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 108، 109 .

[47] – ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، 40.

[48] – الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،137، عبد الخالق النواوي :المرجع السابق، 17، 18، صلاح الدين عبد الحليم سلطان:المرجع السابق، 152، جرجي زيدان:المرجع السابق، 212/1، أحمد إبراهيم الشريف: المرجع السابق، 250.

[49] – البلاذري: فتوح البلدان / 554، أبو يوسف القاضي: المرجع السابق،45، ابن خلدون:المقدمة ، 244 .

[50] – البلاذري: فتوح البلدان،641، قصي الحسين: من معالم الحضارة العربية الإسلامية ،(ط:1، لبنان / بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1414هـ/ 1993م)، 162، 163، صبحي الصالح:المرجع السابق،350،349، ريان حسين راتب يوسف: المرجع السابق،217، فتحية النبراوي: تاريخ النظم،104، 105، رحيم كاظم محمد الهاشمي وعواطف محمد العربي شنقاوي:المرجع السابق،31، 32، عبد الخالق النواوي:المرجع السابق، 18، 19.

[51] – وهو أبو عبيدة القاسم بن سلام، وقد عرف عنه بأنه ثقة ومؤدبا ومأمونا، يتنزه عن طلب الحكام، قد كان صاحب حديث وفقه ودين وورع ومعرفة بالأدب وأيام الناس، توفي بمكة المكرمة في سنة(224هـ/848 م). انظر:ابن قتيبة:المعارف،549، محمد فتحي عثمان: المرجع السابق، 243، فتحية النبراوي:علم التاريخ، (ط:1،مصر/الاسكندرية،المكتب الجامعي الحديث، 1993)،153، 154.

[52] – النبط: وهم الأنباط، قوم من العرب قطنوا قديما جنوب فلسطين ويعملون بالتجارة، انظر:ياقوت الحموي:معجم البلدان، 93/4، 94، أبو عبيد القاسم بن سلام:الأموال، 500، الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي، 31، 32، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 127، 128، صابر طعيمة: المرجع

السابق، 153، صبحي الصالح: النظم الإسلامية، 368 ، 369 ، أحمد إبراهيم الشريف:المرجع السابق، 255 .

[53] – القطنية: واحدة القطاني وهي صنوف الحبوب من العدس والحمص والرز والقمح واللوبيا...انظر:ابن سلام :الأموال، 447.

[54] – إلا أن عثمان بن عفان ﷺ ، قد أقطع بعض أقاربه أرضا بالسواد وملكهم إياها، وقد أعان هذا الأمر على تهييج الفتنة ضده...وهي مرحلة تحول كبيرة للعالم الإسلامي، لمنهج وطريقة السياسة الإصلاحية المتبعة، انظر: الحبيب الجنحاني: سياسة الخلافة الأموية تجاه المغرب ولاسيما في الميدان المالي،(الجزائر،مجلة الأصالة، ع49،(د،ت)) 54.

[55] – الطبري:تاريخ الأمم والملوك،240/4، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،156، 157.

[56] – الطبري:المصدر نفسه ،4 /245، 247، القرضاوي يوسف:المرجع السابق،520، عبد الخالق النواوي:المرجع السابق،21 ، عبد السميع المصري:المرجع السابق،82 ،83.

[57] – وهو الحبس ملك الواقف والتصدق بالمنفعة لمستحقيه، انظر:الداودي:الأموال،(ط:2، مصر/القاهرة، دار السلام، 2006م)،424، عز دين أحمد موسى :القبائل العربية في المغرب في عصر الموحدين وبني مرين،((د،ط)،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،1983م)،154، 155، الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،49، 50.

[58]– القرضاوي يوسف:المرجع السابق،520.

[59] – كما تركزت بعض أعماله الإصلاحية –بشكل كبير– على مراقبة أموال الولاة، واختبار الأفضل من ولاته وعماله، انظر: ابن سلام:الأموال،251، عبد العزيز سالم:المرجع السابق،310، 311،. عبد الخالق النواوي: المرجع السابق، 23، ريان حسين راتب يوسف: المرجع السابق، 25، حسن إبراهيم حسن:المرجع السابق ، 297.

[60] – السكة بكسر السين وتشديد الكاف، من لفظ سك ، وهي الحديدة المنقوشة التي يطبع عليها الدراهم، والدنانير ولذلك سميت الدراهم المضروبة سكة. انظر: ابن منظور:لسان العرب، 173/3، رفيق العجم: موسوعة مصطلحات علم التاريخ العربي الإسلامي، (لبنان/بيروت:مكتبة ناشرون،2000م)،374، ودائرة المعارف الإسلامية (لبنان/بيروت: دار المعرفة، (د،ت))،18/12، محمد فريد وجدي : دائرة معارف القرن العشرين ،(ط :3، لبنان/ بيروت : دار المعرفة (د،ت))، 217/5.

[61] – المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي: شذور العقود في ذكر النفوذ، تحقيق، أنستاس الكرملي،(مصر/ القاهرة: (د،ت))،5، البلاذري:فتوح البلدان، 652، 653، حسان على حلاق: تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، (لبنان/ بيروت:دار الكتاب اللبناني،(د، ت))، 22،23، غازي جاسم مهدي الشمريدراسات في النظم

الإسلامية،(ط:1،الجزائر/سيدي بلعباس:مكتبة الرشاد والنشر والتوزيع،1421ھ/2002م):،140، عبد الخالق النواوي:المرجع السابق، 20 .

[62] – البلاذري: فتوح البلدان،652، 653، المقريزي:شذور العقود في ذكر النفوذ،32، عفيف بهنيسي: الفن العربي الإسلامي، في بداية التكوين،(ط:1،سوريا/دمشق: دار الفكر،1403ھ/1983 م)، 12، 13 ، عاز جاسم مهدي الشمري : المرجع السابق ، 140، أحمد عبد الرزاق احمد:المرجع السابق، 159، حسنان على حلاق:المرجع السابق ، 22، 23 .

[63] – وقد اعتبرت المحاولات الإصلاحية، وخاصة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ أول عملية نقدية تحققت في العالم الإسلامي.انظر:المقريزي:شذور العقودفي ذكر النقود،33، موريس لومبار:الإسلام في مجده الأول،القرن(2 – 5ھ/118م)ترجمة وتعليق،إسماعيل(الجزائر:الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، مطبعة زيانة ،1979م)، 170، حسان على حلاق:المرجع السابق، 24، جرجي زيدان:المرجع السابق،136/1.

[64] – وهذا ما اعتبرها موريس لومبار بأنها أول محاولة للعملة الإسلامية التي اتخذت شكل درهم إسلامي عليه نقوش بالخط الكوفي.انظر:موريس لومبار:الأسلام في مجده الأول، 169، جورجي زيدان:المرجع السابق،135/1، حسان على حلاق:المرجع السابق،23، 24 .

[65] – الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،88، 89، عبد الخالق النواوي:المرجع السابق،10، 11، صبحي الصالح:النظم الإسلامية، 354، 355،

[66] – انظر الصفحة48، 49.

[67] – انظر الصفحة53، 54.